

المحاضرة السادسة: الجهود التشريعية الجزائرية في مجال جرائم المخدرات

وضعت الحكومة الجزائرية سياسة جزائية للمشرع الجزائري لمواجهة جرائم المخدرات وهذا من خلال اصدار قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، والذي بموجبه حصر جرائم المخدرات، والآليات الوقائية والقلمية لمواجهة هذه الجرائم والتي تراوحت بين العقوبات سواء أصلية أو تكميلية أو تدابير. إن جريمة تعاطي المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزأ عنها مع هذا الأخيرة التي يمكن دراستها منفصلة عن بعضها البعض، ومن بين هذه الأفعال نذكر الحياة والتقديم للتعاطي والتي هي إحدى السلوكيات المجرمة التي يمكن ان يأتيها اي شخص طبيعي ومن المصطلحات التي ترتبط بالتعاطي نذكر الاستهلاك لكن يجب ان ننتبه الى مصطلح الادمان الذي يرتبط بجريمة المخدرات إلا انه يعتبر نتيجة أو الحالة التي ينتهي اليها الشخص عند التعاطي ويتم هذا الاخير بوسائل مختلفة كالشم او الحقن او التدخين.

1- أركان جريمة تعاطي المخدرات

لا تقوم اي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوفر أركانها وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال عن جريمة تعاطي المخدرات والتي تقوم على الركن المادي وهو كل سلوك أو مجموع سلوكيات مجرمه قانونا يأتيها الانسان. ووجود الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبات المقررة .

أ- **الركن المادي:** إن الركن المادي في جريمة التعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة الى التعاطي وهي الأفعال المادية موضوع الجريمة كالحياة والتسليم والعرض والتقديم للتعاطي وتسهيل ذلك.

ب- الركن المعنوي: إن الركن المعنوي نعني به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد الخاص:

1- القصد العام: للقصد العام عنصران أساسيان يقوم عليها هما: العلم والإرادة؛ فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمداً، فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام، وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة، وتتجه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون. فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة، إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة. فقد استكملت الجريمة بأركانها القانونية وحق العقاب. ولا عبر مطلقاً بالباعث على الحيازة.

إن ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي هو أن القصد العام يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي وللتسهيل لذلك.

2- القصد الخاص:

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصر القصد العام السابق الإشارة إليه عنصر آخر هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل، والقصد الخاص لا يوجد بصفه مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصداً عاماً في الأصل، وأحياناً قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولاً توافر القصد العام. إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول و قصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير أو الاستعمال الشخصي.

ج- الركن الشرعي:

ان وقوع الفعل الاجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم، لكن يبقى الفعل الاجرامي مباحا اذا لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي.

2- خضوع الفعل لنص تجريم:

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة، حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا تفرض عقوبة له إلا اذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة، وبعبارة أخرى فان الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير امن، وعليه فان الركن الشرعي هو الذي يضيف وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك.

3- النصوص العقابية في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري تجريم فعل تعاطي المخدرات في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 190 من قانون الصحة رقم 85/05 التي تنص على أن يحدد عن طريقه تنظيم، انتاج المواد او النباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها واستعمالها وكذلك زراعه هذه النباتات.

وتنص المادة رقم 245 من القانون رقم 85/05 على أن : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 - 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية احدى المواد او النباتات المصنفة على انها مخدرة.

- وتنص المادة 16 من القانون رقم 85/05 انه يعاقب بالحبس من 5 الخمس سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500000 الى 1000000 كل من قدم عن قصد وصفه طبية وصفة

صورية او على سبيل المحابة تحتوي على مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أول المحابة للوصفات الطبية.

- وتنص المادة 12 من القانون رقم 85 / 05 يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامه ماليه من 5000 الى 50,000 او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك او يحرز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفه غير مشروع.

أما المادة 36 من القانون رقم من القانون 18 / 04 تنص على ان البحث والتحري في جرائم المخدرات هو من اختصاص الاشخاص التاليه: ضباط الشرطه القضائيه المهندسون الزراعيون مفتشو والصيدلة ... وحسب نص المادة فالأعمال الاجرائية التحريات في جرائم المخدرات جاءت على سبيل الحصر.

والمشرع الجزائري في قانون 04 / 18 نص في المادة 29 على ما يلي: "يجوز الحكم في حاله ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من 12- 177 من هذا القانون أن تصدر ما يلي: "امكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مده تتراوح بين خمس سنوات و 10 سنوات ولكن المشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجرح خرج عن القواعد العامه المقرره في قانون العقوبات، ونص على العقوبات التبعية لجرائم المخدرات بنص خاص هو المادة 29.

وتصدر الاشارة هنا الى ان المشرع الجزائري جعل العقوبات التبعية جوازية، ومن ثم ترك السلطه التقديرية للقاضي في تطبيقها من عدمها وذلك بحسب نوع الجريمة وخطورة الواقعة المطروحة عليه. ان صور العقوبات التبعية التي اوردتها المادة اعلاه وهي كما يلي:

-امكانيه الحكم بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية العائلية لمدته تتراوح ما بين خمس سنوات الى 10 سنوات.

الحقوق المدنية التي ورد ذكرها في نص المادة ستة من قانون العقوبات تمثلت في "الحرمان من الحقوق الوطنية وتنحصر في:

- 1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب والدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
 - 2- الحرمان من الانتخابات والترشيح، وعلى العموم من الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل اي وسام.
 - 3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيراً او شاهداً على اي عقد امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - 4- عدم الاهلية لان يكون وصيا او ناظرا ما لم تكن الوصاية على اولاده.
 - 5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه استاذاً او مدرساً او مراقباً.
- في حاله الادانة لمخالفه الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات الى 10 سنوات ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما ياتي:
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - المنع من الإقامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
 - سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - منعه من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - مصادره الاشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة.
 - الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض وأي مكان مفتوح للجمهور او مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل او شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

يتضح من المادة 7 ان المشرع اعطى لجهة التحقيق ممثلة في كل من القاضي التحقيق العادي اذا كان المتهم بالغاً او لقاضي الاحداث اذا كان المتهم حدثاً ان يصدر امراً بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لازالة اثار الادمان والتسمم مع الملاحظة ان الامر بالوضع لا يجب ان يظهر الا بعد الانتهاء من التحقيق ويظل هذا الامر ساري المفعول الى غاية صدور أمر مخالف واذا طبقت الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من مادة سبعة المذكورة اعلاه امكنه الجهة القضائية ان تحال عليها القضية ان لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12.